

الجرائم الرياضية دراسة تحليلية عل ضوء قانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

د. شتيوي عبد المالك جامعة بسكرة
أ. قايدي زوليخة جامعة سيدي بلعباس
ملخص:

لقد زاد اللجوء إلى قاضي الدولة من أجل أن يتدخل لحل المنازعات التي تنشأ في مجال الرياضة، وأصبح التوجه نحو إعداد قانون للرياضة ينظم الهيئات الرياضية المختلفة، وكيفية ممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة، وطرق حل ما قد ينشأ عن ممارسة الرياضة من منازعات ضرورة ملحة يفرضها الواقع العملي، والهوة الكبيرة الموجودة حاليا على المستوى الداخلي ما بين المنطق الرياضي والمنطق القانوني، وتبعاً لذلك جاء المشرع الجزائري بقانون 05.13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، هذا القانون كان أشمل من القوانين الرياضية السابقة خاصة في مجال الجرائم الرياضية فقد منح هذا الأخير الحماية القانونية للناشطين في المجال الرياضي من خلال تجريم مجموعة من التصرفات والأفعال، فلم يكتفي هذا القانون بالعقوبات التأديبية فحسب بل شمل أيضاً عقوبات جزائية قد تصل إلى الحبس، كل ذلك رغبة من المشرع في حماية الرياضة والرياضيين.

Résumé :

Le recours à la juge de l'État a augmenté afin d'intervenir pour régler les différends qui se posent dans le domaine du sport, et est devenu une tendance vers le développement de la loi du sport régissant les divers organismes de sport, et la façon de pratiquer diverses activités sportives, et les moyens de solution qui peuvent découler de l'exercice des différends urgente nécessité imposée par la pratique sportive, le grand écart existant au niveau national entre la logique mathématique et le raisonnement juridique, Par conséquent, le législateur algérien est venu en 13-05 sur l'organisation des activités physiques et sportives et de développer cette loi, la loi était plus complète que les lois mathématiques précédentes, en particulier dans le domaine des crimes de sport a été décerné cette dernière protection juridique pour les activistes dans le domaine du sport à travers la criminalisation d'une série d'actions et les actes, et non cette loi ne sanctionne seulement disciplinaire, mais comprend également des sanctions pénales pouvant aller jusqu'à la réclusion, tout le désir du législateur dans le sport et la protection des athlètes

مقدمة:

قام المشرع الجزائري بتجريم مجموعة من التصرفات والأفعال قصد حماية الرياضيين قبل وبعد وأثناء وبمناسبة التظاهرات الرياضية، وهذه التصرفات أو الأفعال قد تكون صادرة عن منظمي هذه التظاهرات أو عن المناصرين أو عن أي شخص حاضر أثناء هذه التظاهرات ومن أجل الإلزام بمجال تدخل القاضي الجزائري في المنازعات الرياضية سوف نحاول دراسة وتحليل الباب الرابع عشر من قانون 05.13¹ والذي يحمل عنوان أحكام جزائية ويحتوي على حوالي 30 مادة² تتضمن مجموعة من الجرائم الرياضية معظمها من قبيل الجرح، يمكن أن تصل فيها العقوبة إلى 10 سنوات حبس. سنقوم بتصنيف تلك الجرائم على النحو التالي:

جرائم التنظيم غير المشروع للتظاهرات الرياضية (مبحث 1)، جرائم الاعتداء وجرائم أخرى ترتكب بمناسبة أو أثناء التظاهرات الرياضية (مبحث 2).

المبحث الأول: جرائم التنظيم غير المشروع للتظاهرات الرياضية

لقد وضع القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها الجديد إجراءات تنظيم التظاهرات الرياضية، من أجل حماية اللاعبين وتهيئة البيئة الرياضية قصد بذل الرياضيين الجهد الكبير وتحقيق أحسن النتائج، وقد رتب على عدم احترام هذه الإجراءات جريمة يعاقب عليها القانون جزائيا وفيما يلي سوف نستعرض مختلف الجرائم التي تشكل تنظيما غير مشروع للتظاهرات الرياضية من خلال ثلاثة عناصر.

أولا: جريمة تنظيم تظاهرة رياضية في منشأة رياضية غير مصادق عليها

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم حتى تقوم لابد من توافر الركن المادي، الركن المعنوي، إلى جانب الركن الشرعي المتمثل في المادة 226 من القانون رقم 05/13 السالف الذكر.

1. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في القيام بتنظيم تظاهرة رياضية في منشأة رياضية غير مصادق عليها طبقا للمادة 159 من قانون 05/13 وبالتالي فإن محل الجريمة يتمثل في المنشأة الرياضية غير المصادق عليها، فالمنشآت الرياضية تلعب دورا مهما في التظاهرات الرياضية فهي مكان احتضانها، لذلك تسهر الدولة والجماعات المحلية، بالعلاقة مع الاتحادات الرياضية الوطنية على المصادقة التقنية والأمنية على المنشآت الرياضية المفتوحة للجمهور، وتحدد إجراءات المصادقة والمقاييس الخاصة والكيفيات التطبيقية المرتبطة بها عن طريق التنظيم³، كما تسهر الدولة والجماعات المحلية بالعلاقة مع الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية، على إنجاز وتهيئة المنشآت الرياضية المتنوعة والمكيفة مع مختلف أشكال الأنشطة البدنية والرياضية طبقا للخريطة الوطنية للتطوير الرياضي، وفي إطار المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى⁴.

(1). قانون 05.13 المؤرخ في 2013/07/23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج ر، العدد 39، المؤرخة في 2013/07/31.

(2). المواد من 221 حتى 250 من قانون 05.13.

(3). المادة 159 من قانون 05.13.

(4). المادة 149 من قانون 05.13.

2. الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي¹، يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون أي علم الجاني بأن المنشأة الرياضية محل احتضان التظاهرة الرياضية غير مصادق عليها من قبل السلطات المعنية.

3. العقوبة:

تكيف جريمة تنظيم تظاهرة رياضية في منشأة رياضية غير مصادق عليها بأنها جنحة، وقد قرر المشرع لها عقوبة الحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين⁽²⁾.

ثانيا: جريمة تنظيم تظاهرة رياضية دولية دون موافقة من الهيئات المختصة

لقد اشترط المشرع في التظاهرات الرياضية الدولية وجوب الحصول على موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالرياضة وعليه فإن عدم احترام هذا الشرط سوف يعرض المنظم إلى المساءلة الجنائية شريطة توافر أركان الجريمة.

1. الركن المادي:

يشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ما يسمى بالركن المادي للجريمة³ ومن ثم يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إقدام الجاني على تنظيم تظاهرة رياضية بطريقة غير قانونية ويقوم الركن المادي هنا عند توافر العناصر التالية:

. أن تكون التظاهرة الرياضية مفتوحة للمشاركة الدولية وبالتالي تستبعد التظاهرة المفتوحة للمشاركة الوطنية .
 . عدم الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة وبالتالي فإن الموافقة لا يجب أن تصدر عن أية جهة أخرى.

. أن يكون مرتكب الجريمة شخصا طبيعيا أو معنويا.

2. الركن المعنوي:

يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وحتى تكون الجريمة عمدية لابد من توافر العلم بأن التظاهرة الرياضية مفتوحة للمشاركة الدولية والعلم بعدم الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة.

3. العقوبة:

(1). أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2014، الطبعة الرابعة عشر، ص142.

(2). المادة 226 من قانون 05.13.

(3). أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص115.

يعاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الجاني شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخصا معنويا فإن العقوبة تكون الغرامة من 2.500.000 دج إلى 5.000.000 دج¹.

ثالثا : جريمة عدم اكتتاب التأمين الخاص

من أجل قيام هذه الجريمة لابد من توافر الأركان التالية:

1. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في أحد الأفعال الآتية:

- . استقبال مستغل المنشأة الرياضية لأنشطة بدنية ورياضية دون اكتتاب تأمين خاص لتغطية الأخطار الناجمة عن مسؤوليته المدنية.
- . عدم اكتتاب منظم لتظاهرات ومنافسات رياضية تأمين خاص لتغطية الأخطار الناجمة عن الأنشطة الرياضية المنظمة.

2. الركن المعنوي:

يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك المجرم وعلم مستغل المنشأة الرياضية أو المنظم أن عدم اكتتاب تأمين خاص لتغطية الأخطار الناجمة عن المسؤولية المدنية أو الناجمة عن الأنشطة الرياضية يشكل جريمة.

3. العقوبة:

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 184 من الأمر رقم 07.95 المتعلق بالتأمينات، كل مستغل لمنشأة رياضية تستقبل أنشطة بدنية ورياضية لا يكتتب تأمينا خاصا لتغطية الأخطار الناجمة عن مسؤوليته المدنية².

وطبقا للمادة 184 السابق ذكرها يعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 دج و 100.000 دج، ويجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين المعني، تحصل الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وتدفع لحساب الخزينة العامة³.

كما يعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، كل منظم لتظاهرات ومنافسات رياضية لا يكتتب تأمينا خاصا لتغطية الأخطار الناجمة في إطار الأنشطة الرياضية المنظمة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة⁴.

رابعا: جريمة عدم اتخاذ التدابير في مجال الوقاية من العنف أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية

(1). المادة 228 من قانون 05.13.

(2). المادة 230 من قانون 05.13.

(3). المادة 184 من الأمر رقم 07.95 المؤرخ في 1995/01/25 والمتعلق بالتأمينات، ج ر، العدد 13، المؤرخة في 07 شوال عام 1415.

(4). المادة 231 من قانون 05.13.

تشكل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية وكذا مكافحته، أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية عمليات دائمة وذات أولوية لتطوير وترقية النشاطات البدنية والرياضية¹ لذلك يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، منظمو التظاهرات الرياضية الذين لم يتخذوا التدابير في مجال الوقاية من العنف ومكافحته المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي تنظيمات هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين في حالة حدوث أعمال عنف في المنشآت الرياضية بسبب تهاونهم، ويتحمل النادي الرياضي تعويض الأضرار التي طالت المنشآت الرياضية إذا ثبت أن أعمال العنف والتخطيط ارتكبتها تأطيره التقني أو الإداري أو لاعبيه أو مناصروه ما لم يتخذ هذا النادي التدابير السابق ذكرها².

المبحث الثاني: جرائم اعتداء وجرائم أخرى ترتكب بمناسبة أو أثناء التظاهرات الرياضية

سوف نحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على جرائم الاعتداء التي ترتكب بمناسبة أو أثناء التظاهرات الرياضية ثم الإشارة إلى جرائم أخرى عالجها قانون 05.13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

أولا: جرائم الاعتداء المرتكبة بمناسبة أو أثناء التظاهرات الرياضية

لقد ساد الاعتقاد أن الرياضيين في مأمن داخل المنشآت الرياضية إلا أن هذا الاعتقاد تفننه العديد من الحوادث التي تسببت فيها أعمال الشغب التي تثار من حين لآخر كان أبرزها حادثة اللاعب الكامبروني المحترف إيبوسي الذي كان ينشط في فريق شبيبة القبائل والذي توفي نتيجة أعمال الشغب التي وقعت في المباراة التي جمعت بين شبيبة القبائل واتحاد العاصمة، في ملعب 20 أوت بتيزي وزو³، ولقد حدث هذا رغم أن المشرع حارب كل الأفعال التي من شأنها أن تمس الرياضيين بمناسبة أو أثناء التظاهرات وهذا من خلال تجريم إدخال بعض المواد الممنوعة أو رميها أو إلقاءها وتجريم كل سلوك يحرض على العنف، وهو ما سنحاول تفصيله فيما يلي:

1. جريمة إدخال أو محاولة إدخال مواد ممنوعة:

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي إلى جانب النص القانوني الذي يجرم الفعل.

أ. الركن المادي:

عموما قد يكون الركن المادي للجريمة إما عملا إيجابيا أو سلبيا وإما عملا وقتيا أو مستمرا وإما عملا واحدا أو متكررا⁴ وفي هذه الجريمة ينطوي الركن المادي على الأفعال التالية:

. إدخال أو حيازة مواد ممنوعة.

(1). المادة 196 من قانون 05.13.

(2). المادة 246 من قانون 05.13.

(3). مقتل اللاعب الكامبروني ألبير إيبوسي مهاجم شبيبة القبائل بعد إصابته يوم 24 أوت 2014 بمقذوف ألقى من المدرجات بعد هزيمة فريقه على أرضه أمام اتحاد العاصمة في دوري الدرجة الأولى الجزائري لكرة القدم، وقالت التقارير أن إيبوسي أصيب في رأسه أثناء رشق جماهير شبيبة القبائل للاعبين بالحجارة أثناء مغادرة الملعب بعد المباراة.

(4). أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 115.

ومن أجل توضيح الركن المادي ينبغي دراسة كل من محل الجريمة المتمثل في المواد الممنوعة وهي المشروبات الكحولية، المخدرات والمؤثرات العقلية، الأسلحة البيضاء، الألعاب النارية والشهب، المفترقات وكل مادة من شأنها المساس بأمن الجمهور أو تنظيم التظاهرة الرياضية أو سيرها.

مكان ارتكاب الجريمة:

حتى تكتمل عناصر الركن المادي لابد من إدخال هذه المواد الممنوعة إلى المنشأة الرياضية أما بالنسبة للسلاح الأبيض فقد وسع المشرع من مكان ارتكاب الجريمة إذ امتد ليشمل حتى محيط المنشأة الرياضية بمعنى يعتبر سلوك الشخص مجرماً حتى وإن لم يدخل إلى المنشأة الرياضية مادام تم ضبط بحوزته سلاح أبيض .

وقت ارتكاب الجريمة:

حتى تقوم الجريمة لابد من ارتكابها بمناسبة تظاهرة رياضية أو أثناءها أي أن إدخال المواد الممنوعة (مشروبات كحولية، مخدرات، مؤثرات عقلية، سلاح أبيض ...) إما أن يكون قبل الشروع في التظاهرة أو بعد الانتهاء منها بفترة قصيرة أو بعد بداية التظاهرة الرياضية وقبل انتهائها.

ب . الركن المعنوي:

لا يكفي الركن المادي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن يكون الجاني قد اتجه بإرادة حرة و بمعرفة تامة إلى إظهار الجريمة إلى حيز الوجود وفي الوجه الذي حصلت فيه أو بمعنى آخر يجب أن تتوفر لديه النية الإجرامية التي تشكل الركن المعنوي للجريمة¹، ومن ثم فإن الركن المعنوي في هذه الجريمة هو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وعلمه أن حيازة أو إدخال مثل تلك المواد المشار إليها سابقاً بمناسبة أو أثناء تظاهرة رياضية يشكل سلوكاً مجرماً يعاقب عليه القانون.

ج . العقوبة:

❖ الجريمة التامة:

يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدخل مشروبات كحولية إلى المنشأة الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية²، ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل من دخل إلى المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية و بحوزته مخدرات أو مؤثرات عقلية أو تحت تأثيرها³.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 39 من الأمر رقم 0697 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، كل من أدخل أو تم ضبطه و بحوزته سلاح أبيض داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية⁴ ورجوعاً إلى المادة 39 من الأمر السابق فإن العقوبة هي الحبس من ستة (6) أشهر

(1). المرجع نفسه، ص 63.

(2). المادة 233 من قانون 05.13.

(3). المادة 234 من قانون 05.13.

(4). المادة 235 من قانون 05.13.

إلى سنتين (2) وغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج¹ ويعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين، كل شخص أدخل إلى المنشأة الرياضية بمناسبة أو أثناء تظاهرة رياضية أو تم ضبطه وبحوزته ألعاب نارية أو شهب أو مفرقات، وكذا كل مادة أخرى من نفس الطبيعة من شأنها المساس بأمن الجمهور أو تنظيم التظاهرة الرياضية أو سيرها. وتضاعف العقوبة عندما ترتكب المخالفة من طرف كل مستخدم في التأطير الرياضي أو رياضي أو عون مكلف بتنظيم أو مراقبة مداخل المنشآت الرياضية أو حفظ النظام أدخل أو شارك في تسهيل دخول أشخاص بحوزتهم المواد والأشياء السابق ذكرها².

❖ المعاقبة على الشروع: (الجريمة الناقصة)

إذا كانت الجريمة عموماً لا تلتئم إلا بتوافر فعل مادي فإنه ليس من الضروري أن يترتب عن هذا الفعل نتيجة مضرّة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء، فإذا تحققت النتيجة نكون بصدد الجريمة التامة وإذا لم تتحقق نكون بصدد الشروع أو محاولة ارتكاب الجريمة³، فحتى في المجال الرياضي نجد أن المشرع يعاقب على الشروع في الجريمة إذا كان محل الجريمة مشروبات كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية أما بالنسبة لباقي المواد الممنوعة فلم يعاقب على الشروع فيها⁴.

2. جريمة رمي مواد ممنوعة داخل المنشأة الرياضية:

من أجل قيام هذه الجريمة لابد من توافر الركن المادي والركن المعنوي إلى جانب الركن الشرعي المجسد في المادتين 237، 239 من قانون 05.13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، فبدون النص القانوني يبقى الفعل مباحاً، وقد اختلف الفقه⁵ حول ما إذا كان النص القانوني يشكل ركناً من أركان الجريمة أم لا⁶.

أ. الركن المادي:

إن الحديث عن الركن المادي يقتضي دراسة العناصر التالية:

السلوك الإجرامي، محل الجريمة، مكان الجريمة، زمان ارتكاب الجريمة والأشخاص المستهدفين.

❖ السلوك الإجرامي:

. استعمال أو رمي المواد الممنوعة الواردة في المادة 236 من قانون 05.13 والمتمثلة في ألعاب نارية، شهب، مفرقات وكل مادة أخرى من نفس الطبيعة.
. رمي مقذوفات أو أشياء صلبة أو منقولة في المنشأة الرياضية.

(1). المادة 39 من الأمر رقم 0697 المؤرخ في 1997/01/21، يتعلق بالعناد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر، العدد 06، المؤرخة في 13 رمضان عام 1417 هـ.

(2). المادة 236 من قانون 05.13.

(3). أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 126.

(4). المواد 233، 234 من قانون 05.13.

(5). إذ يرى ديوكوك وجان ديدبييه ورأسه أن النص القانوني ليس ركناً من أركان الجريمة وإنما هو عامل الردع أو شرط أساسي للجريمة.

(6). أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 63.

. رشق أو رمي أية مقذوفة أخرى ضد وسائل نقل مستخدمى التأطير الرياضي والمواطنين والفرق المشاركة أو مناصريها.

❖ محل الجريمة:

وفقا لما جاء به المشرع في الركن الشرعي لهذه الجريمة فإن محلها هو مجموعة من المواد الممنوعة والمتمثلة في الألعاب النارية، الشهب، المفرقات، كل مادة أخرى من نفس الطبيعة من شأنها المساس بأمن الجمهور أو تنظيم التظاهرة الرياضية أو سيرها، المقذوفات أو الأشياء الصلبة أو المنقولة.

❖ مكان ارتكاب الجريمة:

يجب أن يتم الفعل المجرم المشار إليه سابقا داخل المنشأة الرياضية، المدرجات، المساحات المخصصة للتظاهرات الرياضية.

❖ زمان ارتكاب الجريمة والأشخاص المستهدفين:

تقوم الجريمة إذا ارتكبت أثناء أو بمناسبة التظاهرة الرياضية ويجب أن يستهدف السلوك الإجرامي الجمهور، أو وسائل نقل مستخدمى التأطير الرياضي، المواطنين، الفرق المشاركة، المناصرين أو وسائل تدخل المصالح المكلفة بالأمن والإسعاف والحماية المدنية¹.

ب . الركن المعنوي:

هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة، مع العلم بتوافر أركانها كما يتطلبها القانون، أي العلم بأن أفعال الرمي و الرشق أو استعمال المواد الممنوعة سألقة الذكر هي العناصر المكونة للسلوك الإجرامي.

ج . العقوبة:

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) و بغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل شخص يقوم باستعمال أو رمي المواد المذكورة في المادة 236 في المدرجات أو في المساحات المخصصة للتظاهرات الرياضية².

ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) و بغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام أثناء تظاهرة رياضية برمي مقذوفات أو أشياء صلبة أو منقولة في المنشأة الرياضية أو رشق أو رمي أية مقذوفات أخرى ضد وسائل نقل مستخدمى التأطير الرياضي والمواطنين أو الفرق المشاركة أو مناصريها، وتضاعف العقوبة إذا استهدف الرمي أو الرشق وسائل تدخل المصالح المكلفة بالأمن والإسعاف والحماية المدنية³.

3 . جريمة التحريض و بث الفوضى و الفتنة:

من أجل قيام هذه الجريمة لابد من توافر الأركان التالية:

أ . الركن المادي:

(1). تمت دراسة هذه العناصر على ضوء المواد 236، 237، 239 من قانون 05.13.

(2). المادة 237 من قانون 05.13.

(3). المادة 239 من قانون 05.13.

ينطوي هذا الركن على ما يلي:

. تحريض الجمهور على العنف.

. استفزاز الجمهور بعبارات أو إشارات داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها.

. التسبب في توقيف تظاهرة رياضية بالإخلال بأمن الأشخاص والممتلكات.

. الدخول أو اجتياح مساحة اللعب التي تقام عليها التظاهرة الرياضية.

. عرقلة الدخول أو التنقل العادي لأشخاص.

. عرقلة السير الحسن للترتيبات الأمنية وذلك بالاحتلال الجماعي لفضاءات المنشأة الرياضية¹.

. إدخال أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سب أو كتابات أو صور بذئنة تمس كرامة أو حساسية

الأشخاص.

. إلصاق لافتات تحت على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف².

. إهانة نشيد دولة أجنبية أو علمها الوطني أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية³.

ب . الركن المعنوي:

هذه الجريمة تتطلب القصد الجنائي الذي يتطلب هو الآخر توافر إرادة لدى الجاني لارتكاب أحد الأفعال

المشار إليها سابقا والتي تشكل السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة المطلوبة، طبعاً لا تكفي إرادة الجاني في

تحديد القصد بل يجب أيضاً أن يتحقق العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون⁴.

ج . العقوبة:

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى

هاتين العقوبتين كل من حرض الجمهور على العنف أو استفزه بعبارات وإشارات داخل المنشآت الرياضية أو في

محيطها، أو تسبب في توقيف تظاهرة رياضية بالإخلال بأمن الأشخاص والممتلكات أو بدخوله أو باجتياحه

مساحة اللعب التي تقام عليها المنشأة الرياضية أو عرقلة عمدا الدخول أو التنقل العادي للأشخاص أو السير

الحسن للترتيبات الأمنية، وذلك بالاحتلال الجماعي لفضاءات المنشأة الرياضية أثناء أو بمناسبة تظاهرة

رياضية.

ويعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000

دج كل من أدخل أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سب أو كتابات أو صور بذئنة تمس كرامة وحساسية

الأشخاص أو ألصق لافتات تحت على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف، أثناء أو بمناسبة تظاهرة

رياضية.

(1). المادة 238 من قانون 05.13.

(2). المادة 240 من قانون 05.13.

(3). المادة 241 من قانون 05.13.

(4). أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 144.

ودون المساس بالأحكام المنصوص عليها في مجال حماية العلم أو النشيد الوطنيين، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان نشيد دولة أجنبية أو علمها الوطني أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية¹.

4. جرائم العنف الرياضي:

تقوم هذه الجريمة متى توافرت الأركان التالية:

أ. الركن المادي:

يتمثل في الأفعال التالية:

- . الدخول بالقوة أو التسلق إلى المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرات رياضية.
- . الدخول بالقوة أو التسلق أو محاولة الدخول إلى المنشآت الرياضية في حالة سكر سافر².
- . ارتكاب أعمال عنف أو اعتداءات أو إتلاف ضد الأشخاص والممتلكات داخل منشأة رياضية أو خارجها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية³.

ب. الركن المعنوي:

تقوم هذه الجريمة بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب أحد الأفعال المجرمة السابق ذكرها وعلمه أنها تشكل جريمة.

ج. العقوبة:

يعاقب بغرامة من 5.000 دج إلى 15.000 دج كل من دخل بالقوة أو التسلق، إلى المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرات رياضية، وتكون العقوبة بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يقوم مرتكب المخالفة المنصوص عليها سابقا بالدخول أو محاولة الدخول إلى المنشآت الرياضية وهو في حالة سكر سافر⁴.

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات⁵ كل من ارتكب أعمال عنف أو اعتداء أو إتلاف ضد الأشخاص والممتلكات داخل منشأة رياضية أو خارجها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية⁶.

ثانيا: باقي الجرائم (الجرائم الأخرى) التي عالجها قانون 05.13

بقيت جرائم أخرى صعب تصنيفها مع الجرائم التي سبقت دراستها فارتأينا أن ندرسها على حدى حتى لا نهمل أي جريمة عالجها المشرع الجزائري في قانون 05.13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها

(1). المواد 238، 240، 241 من قانون 05.13.

(2). تم تحديد السلوك الإجرامي من خلال استقراء المادة 232 من قانون 05.13.

(3). أنظر الفعل الإجرامي الوارد في المادة 242 من قانون 05.13.

(4). المادة 232 من قانون 05.13.

(5). راجع المواد من 264 إلى 283 من الأمر رقم 156.66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 01.09 المؤرخ في 2009/02/25، ج ر، العدد 15، المؤرخة في 2009.

(6). المادة 242 من قانون 05.13.

من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه الجرائم تكتسي أهمية كبيرة نظرا لشيوعها في الوسط الرياضي حيث تتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

أ. جرائم الفساد الرياضي:

تقوم هذه الجرائم متى توافرت أركانها:

1. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في اقتراف أحد الأفعال التالية:

. تحويل إعانة عمومية ممنوحة لناد رياضي هاو نحو ناد رياضي محترف¹.

. تغيير تخصيص إعانة عمومية من الدولة أو الجماعات المحلية من طرف كل هيكل تنظيم وتنشيط رياضيين دون الموافقة الصريحة من الإدارة المكلفة بالرياضة².

. عدم التصريح بالموارد المستلمة و/أو عدم تقديم الحسابات من طرف كل هيكل تنظيم وتنشيط رياضيين إلى الإدارة المكلفة بالرياضة³.

. منح أو وعد بمنح بصفة مباشرة أو غير مباشرة هدايا أو هبات أو امتيازات أخرى مادية أو مالية لكل شخص، لاسيما اللاعب أو المدرب أو الحكم أو لجنة التحكيم أو المنظم أو المسير الرياضي أو المتطوع المنتخب أو مسير الشركة الرياضية التجارية أو وكيل اللاعب أو مستخدم التأيير الرياضي⁴.

. قيام الشخص بمنح أو وعد بمنح، بدون وجه حق وفي كل وقت بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هدايا أو هبات أو أي امتيازات أخرى له أو للغير إلى كل مكلف بتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية⁵.

2. الركن المعنوي:

يتمثل في اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة وعلمه أن سلوكه مجرم، وقد يتطلب الأمر توافر قصد جنائي خاص وهو أن تكون المزايا السابق ذكرها قد تم طلبها بغرض تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيورها أو بغرض تغيير السير العادي والسوي للتظاهرة الرياضية⁶.

3. العقوبة:

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين⁷، كل من قام بتحويل إعانة عمومية ممنوحة لناد رياضي هاوي نحو ناد رياضي محترف أو

(1). أنظر المادة 185 من قانون 05.13.

(2). أنظر المادة 186 من قانون 05.13.

(3). المادة 229 من قانون 05.13.

(4). المادة 247 فقرة 01 من قانون 05.13.

(5). المادة 247 فقرة 03 من قانون 05.13.

(6). المادة 247 من قانون 05.13.

(7). المادة 224 من قانون 05.13.

غير تخصيص إعانة عمومية من الدولة أو الجماعات المحلية من طرف كل هيكل تنظيم و تنشيط رياضيين دون الموافقة الصريحة من الإدارة المكلفة بالرياضة¹.

دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج عن عدم التصريح بالموارد المستلمة و/أو عدم تقديم الحسابات من طرف كل هيكل تنظيم وتنشيط رياضيين إلى الإدارة المكلفة بالرياضة².

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من قام بغرض تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيروها، بمنح أو وعد بمنح بصفة مباشرة أو غير مباشرة هدايا أو هبات أو امتيازات أخرى مادية أو مالية لكل شخص، لاسيما اللاعب أو المدرب أو الحكم أو لجنة التحكيم أو المنظم أو المسير الرياضي المتطوع المنتخب أو مسير الشركة الرياضية التجارية أو وكيل اللاعب أو مستخدمى التأطير الرياضي.

ويتعرض الأشخاص السابق ذكرهم إلى نفس العقوبات عندما يطلبون هذه المزايا لصالحهم أو للغير بغرض تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيروها³.

وتطبق نفس العقوبات السابقة على كل شخص يمنح أو يعد بمنح، بدون وجه حق و في كل وقت بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هدايا أو هبات أو أي امتيازات أخرى له أو للغير إلى كل مكلف بتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية بغرض قيام هذا الأخير بتغيير السير العادي والسوي لتلك التظاهرة الرياضية وذلك بقيامه بعمل أو الامتناع عنه⁴.

والملاحظ أن المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أشار إلى جواز تطبيق العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات⁵، في حين لم نجد مثل هذه الإحالة في القانون رقم 05.13 ولكن سكوت المشرع أو إغفاله لا يمنع تطبيقها خاصة وأننا نجد المشرع في القانون رقم 05.13 يستخدم في كثير من المواد عبارة دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها⁶.

والملفت للانتباه أن المشرع قد تبنى في المادة 247 من قانون 05.13 نفس العقوبات الواردة في قانون الوقاية من الفساد لاسيما المادة 25 منه أي الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وبذلك يكون قد اعترف ضمنا بأن ما أشار إليه في المادة 247 إما أن يكون رشوة أو ما في حكم الرشوة، كما أن المشرع لم يشر إلى إمكانية عقاب الشخص المعنوي صراحة، بما يعني أنه قد رغب في تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات⁷.

(1). أنظر المادتين 185، 186 المتعلقتين على التوالي بمنع تحويل إعانة عمومية أو تغيير تخصيصها.

(2). المادة 229 من قانون 05.13.

(3). المادة 247 فقرة 02، 01 من قانون 05.13.

(4). المادة 247 فقرة 03 من قانون 05.13.

(5). المادة 50 من القانون رقم 01.06 المؤرخ في 20/02/2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14، المؤرخة في 08/03/2006.

(6). مثلا: المادة 229 من قانون 05.13.

(7). أنظر الباب الأول مكرر في العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية من قانون العقوبات.

ويمكن القول أن العقاب في قانون الوقاية من الفساد يكون على وعد أو منح أو عرض أو طلب الهدية أو المزية وعلى تلقياها¹، بينما ميز المشرع في قانون 05.13 بين المنافسة أو التظاهرة الرياضية العادية والتظاهرة الرياضية التي تكون محل الرهانات الرياضية، فعاقب في الحالة الأولى المانح والواعد بالمنح والطالب، في حين قصر في الحالة الثانية العقاب على المانح والواعد بالمنح فقط²، والملاحظ أيضا أن المشرع في قانون الوقاية من الفساد استخدم عبارة (المزية غير المستحقة)³، بينما وضح أكثر في قانون 05.13 حيث قال (هدايا أو هبات أو امتيازات أخرى مادية أو مالية)، وقد كان ممكن التعويض عن الهدايا والهبات والمزايا بالمنفعة المادية أو المالية أو المعنوية وقد تجاهل المشرع المنفعة المعنوية بالرغم من أهميتها ولكن لا يوجد ما يمنع إدراجها ضمن ما عبر عنه بعبارة « بصفة مباشرة أو غير مباشرة » .

ب . جرائم المنشطات:

تقوم الجريمة المتعلقة بالمنشطات⁴ إذا توافرت أركانها التالية:

1. الركن المادي:

يتحقق بارتكاب أحد السلوكات المجرمة التالية:

أ. السلوك الإجرامي الخاص بكل شخص:

. القيام بوصف أو تنازل أو بيع أو منح أو إعطاء أو تطبيق على الرياضيين المشاركين في المنافسات والتظاهرات الرياضية أو الذين يتأهبون للمشاركة فيها، عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة⁵ المنصوص عليها في المادة 189 من قانون 05.13 أو تسهيل استعمالها أو الحث على استخدامها.

. إنتاج أو صناعة أو استيراد أو تصدير أو نقل أو حيازة أو اقتناء لغرض الاستعمال من طرف رياضي من دون سبب طبي معلل قانونا، عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189.

. إعطاء أو تطبيق على الحيوانات خلال المنافسات أو التظاهرات الرياضية المنظمة أو المرخص لها من طرف الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية الوطنية أو قصد المشاركة فيها، عقاقير أو الوسائل الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 التي من شأنها أن تغير بصفة اصطناعية قدرتها، أو تخفي استعمال العقاقير أو الوسائل التي تحتوي على هذه الخاصية.

(1). راجع الباب الرابع من القانون رقم 01.06.

(2). أنظر المادة 247 من قانون 05.13.

(3). أنظر المادة 25 والمادة 40 من القانون رقم 01.06.

(4). راجع محمود كبيش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1991، الطبعة الأولى.

(5). يحدد الوزير المكلف بالرياضة قائمة العقاقير والوسائل المحظورة.

. الاعتراض على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات الموجهة إلى الرياضيين¹ والتي يباشرها ضباط الشرطة القضائية وأعاون القطاع المكلف بالرياضة المحلفون والمفوضون لهذا الغرض بصفة قانونية².
. إخفاء حيوان أو الاعتراض بأي وسيلة كانت على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات.
. القيام بتزوير أو تحطيم أو إتلاف كل عنصر يتعلق بعينة أو بالتحاليل³.

ب . السلوك الإجرامي الخاص بالرياضي:

. حيازة الرياضي دون سبب طبي معل عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 من قانون 05.13.
. اعتراض الرياضي على تدابير المراقبة للأعاون السابق ذكرهم.
. عدم احترام القرارات التأديبية للمنع الصادرة عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات⁴.
الجدير بالذكر أنه بالنسبة للرياضي يشترط أن يكون مشارك في منافسة أو تظاهرة رياضية منظمة أو مرخص بها.

2. الركن المعنوي:

يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الموصوف بأنه جريمة في القانون وعلمه أنه بذلك يخالف أوامره ونواهيه أي اتجاه الشخص أو الرياضي إلى ارتكاب أحد الأفعال المجرمة المكونة للسلوك الإجرامي مع علمه بأن إتيان مثل ذلك السلوك يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

3. العقوبة:

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل شخص يخالف أحكام المادة 192 أي يرتكب أحد الأفعال المشار إليها سابقا في السلوك الإجرامي الخاص بكل شخص أو يعترض على تدابير المراقبة للأعاون السابق ذكرهم⁵.
ويعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل رياضي يشارك في منافسة أو تظاهرة رياضية منظمة أو مرخص بها يرتكب أحد الأفعال المكونة للركن المادي والمشار إليها في السلوك الإجرامي الخاص بالرياضي⁶.

الملاحظ أن عقوبة الرياضي جاءت عبارة عن غرامة مالية فقط، أي أنها عقوبة بسيطة بالمقارنة مع من يقوم بوصفها للرياضي أو تقديمها له، كما يلاحظ أن المشرع لم يعاقب على الجريمة الإيجابية (جريمة الفعل) فحسب بل عاقب أيضا على الجريمة السلبية (جريمة الامتناع) المتمثلة في الاعتراض على تدابير المراقبة سواء

(1). أنظر المادة 192 فقرة 04،03،02،01 من قانون 05.13.

(2). أنظر المادة 221 من قانون 05.13.

(3). المادة 192 فقرة 06،05 من قانون 05.13.

(4). المادة 225 من قانون 05.13.

(5). أنظر المادة 223 من قانون 05.13.

(6). أنظر المادة 225 من قانون 05.13.

من قبل أي شخص كالتأطير الرياضي أو من قبل الرياضي، وهنا أيضا تأتي العقوبة الموجهة إلى الغير الذي يعترض على إخضاع الرياضي للمراقبة أشد من العقوبة الموجهة للرياضي نفسه، كما لم يغفل المشرع عن الحيوانات فعاقب كل شخص يقوم بإعطاء أو تطبيق على الحيوانات مواد منشطة أو يخفي أو يعترض على تدابير المراقبة بالنسبة للحيوانات.

يظهر أن المشرع في القانون المتعلق بالأنشطة البدنية و الرياضية وتطويرها غلب الجانب الوقائي المبني على التربية و الأخلاق والتعليم، على الجانب الردعي، وحاول تشديد العقوبة بالنسبة لغير الرياضي كالمدرّب أو التأطير الرياضي بصفة عامة وكل من يُروج للعقاقير والوسائل المحظورة وفي المقابل خفف من العقوبة التي تُسلط على الرياضي نفسه الذي يحاول الفوز.

غير أن عدم تصيب المخبر الوطني لمكافحة المنشطات يعطل كل الجهود التي تحمي الرياضي و تقيه مما ينجم عن تعاطي المنشطات، فلا يمكن حماية المنظومة الرياضية إلا من خلال تفعيل كل الأجهزة و الهياكل الرياضية المنوطة بالمهمة.

وإذا أردنا إجراء مقارنة بسيطة بين قانون التربية البدنية و الرياضة لسنة 2004¹ والقانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها لسنة 2013، من حيث الطابع الجزائي، نجد هذا الأخير قد تضمن حوالي خمسة وعشرون (25) جريمة في حين لم يعالج قانون الرياضة السابق سوى عشر (10) جرائم²، والملفت للانتباه أن المشرع في قانون الرياضة القديم عاقب كل من يستعمل مواد أو منتجات منشطة محظورة بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج وهذا دون المساس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التنظيم الرياضي الوطني والدولي³، بينما قانون الرياضة الجديد لم يعاقب الرياضي على استعمال مواد أو منتجات منشطة محظورة، بل اقتصر عقابه على الحيابة والاعتراض على تدابير المراقبة وكذا مسألة عدم احترام القرارات التأديبية للمنع الصادرة عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، وفي اعتقادنا أن المشرع تعمد ذلك ولم يكن إغفالا منه، إذ اكتفى بالعقوبات التأديبية التي توقعها الأجهزة المكلفة بالنطق بالعقوبات التي تحددها الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات ضمن مدونتها⁴، خاصة وأن العقوبة التي تضمنها قانون الرياضة لسنة 2004 تقتصر على الغرامة.

خاتمة:

الملاحظ من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري لم يهمل دور القاضي الجزائي في المنازعات الرياضية، حيث يمكن لهذا الأخير أن يتدخل للفصل في الجرائم الرياضية الواردة في الباب الرابع عشر من قانون 05.13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

(1). قانون رقم 10.04 مؤرخ في 2008/08/14، يتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ج ر، العدد 52 مؤرخة في 2004/08/18 (ملغى).

(2). راجع المواد من 103 إلى 112 من قانون 10.04.

(3). أنظر المادة 108 من قانون 05.13.

(4). أنظر المادة 194 من قانون 05.13.

والجدير بالذكر أن هذا القانون نظم الأحكام الجزائية أحسن تنظيم لا تبقى إذن سوى مسألة التطبيق على أرض الواقع.